

ان بثلاث ايات وان باكل لا ولا يتعين نسبي من التران لصلاة علي
طريقه الفرغ ويكره التبيين والمومح لا يقرأ مطلقا فان تراكه في
بلى يستمع وينعت وان قرأ الامام اية ترغيبا وترهيبا وكان الخطبة
وان صلى الخطيب علي النبي صلى الله عليه وسلم الا آخر صلوا
عليه فيصلي المستمع سرا والبسيد والعرب سيات يا ابا
الاسامة هي افضل من الاذان والجماعة سنة مؤكدة للرجال وانما
اثنان وقيل واحدة وعليه العامة فتسن الرجل علي الرجال
العقلاء البياطين الاحرار القادرين علي الصلاة بالجماعة من غير
حرج فلا تجزئ علي مريض ومعد وزمن ومقطع يد ورجل من
خلافه ومنعوج وشيخ كبير عاجز واعمي والاعلي من حال بسيد
هو بينهما مطر وطين وبرد شديد وكذا الكرك والاحق بالامام
الاعلم باحكام الصلاة ثم الاحسن تلاوة للقرآن ثم الاربع ثم
الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجهها ثم الاشرق فبسا في الاظن
ثوبان استورا في عرا والمخيار الي القوم وصاحب البيت او في الا
مامة
من غير الا ان يكون تسلمات او قاض فيقدم عليه وان استشير
والمستأجر حق من المالك ولو لم يوافق له كارهون ان تسعد
فيه او لا يمتنع بالامامة منه كونه محرما وان هو احق لا وتكره
امامة عبد واعلم في وفاسف واعمي الا ان يكون اعلم القوم ويستلزم
لا يكثر بها وان كثر فيها لا يصح الاقترانه اصلا وولد الرضا وطلوب
العلاة

الصلاة وجماعة النساء في غير صلاة جنازة فان فعلت يقف (اعني)
وسطن كالعارة ويكره حضورهن لجماعة مطلقا علي المذهب
كما ذكره امامة الرجل للفن في بين ليس معهن رجل غير ولا
مخرج منها وزجته او امته اما اذا كان معهن واحد من ذكر او ارا
في المسجد لا يقف الواحد محاد باليمن امامه فلو وقف عن
سار وكره اخفا فاحل اخلفه علي الاصح والرا كذا يقف خلفه علي
الاصح ويصنف الرجال ثم الصبيان ثم النساء واذا احتازته
امرأة مستهائة ولا حاديل بينهما في صلاة مطلقة مستحكة لجمعة ادا
والنحوث للجهة تسدت صلاته ان نرى امامتها ولا تسدت
صلاتها ومحاذ ان الامرد الصبيح الوجه لا يسدها علي المذهب
ولا يصح اقتدار رجل بامرأة وصبي مطلقا وكذا الاربع الاقتران
يجنون مطبق او منقطع في غير حالة امانته او سكران وظاهر
بعده وان تارن الوضوء الحديث او ظهر له عليه وصح لوضو علي
الاقتطاع وصلي كذا لك وجا فظا اية من القرآن بقبرها فظها
ومستور عبوة بعار وقاد رعي ركوع وسجود بعاجز عنهما
ومعترض بمنفعل وبمقترض فرضا اخر وفاذ ريناذ والاذا نذر احد
عمن مندوب الاضواء والرجال ولاهف ومسبوق بمثلها
ومسافر يستمع بعد الوقت فيما يتغير بالسفر بل في الوقت
واثم وفازل براحي وغير الشيخ علي الاصح واذا فسدت الاقتران